

# الأبعاد المقاصدية لمستويات الأمن في القرآن الكريم

أ.بو البردة صليحة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

ملخص :

إذا كانت النظريات الغربية قد اختلفت في تحديد مستويات الأمن، هل هو قومي أم إقليمي أم فردي، فإن مقاصدهم في ذلك تختلف أيضا بين تحصيل القوة وحماية هوية الدولة الى حماية المكتسبات الاستراتيجية، أو تحقيق الرفاه و التنمية للانسان، فإن الأمن في الاسلام يختلف من حيث المفهوم والمقاصد، فهو استقرار وأمان يستشعرهما المسلم في الدنيا متى طبقت أحكام الله تعالى التي وضعها لتسيير المجتمع المسلم، وهي تأخذ تارة الدور الوقائي وتارة أخرى الدور الردعي وثالثة الدور العلاجي، هذا على مستوى أمن الفرد الدنيوي، أما الأمن الأخروي فيحصل باتقاء النار ودخول الجنة ونيل رضا الله تعالى.

إن المقصد من الأحكام التي تحقق الأمن الفردي هو حفظ الكليات الخمس، الدين والنفس و المال والعرض والعقل، وبالنهاية يتحقق أمن الأمة الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وهذا قصد تأهيل الأمة لتعمر الأرض وتحقق الخلافة التي أنيطت ببني آدم.

## Summary

If Western theories may differ in determining the levels of security, whether it is national or regional or individual, the intentions in that also vary among the collection of power and the protection of the state's identity to the protection of strategic acquisitions, or the achievement of welfare and development of the human being, the security in Islam is different in terms of concept and purposes, it is the sense of stability and security that the muslim feels in life when the rules of God which he put to conduct the Muslim community are applied, these rules take, sometimes, a protective role and at other times the deterrent role and a third time a therapeutic role. Thus, the purpose of the present paper that lead to the achievement of individual security keeping the five faculties :

religion , self, money, honor and mind, and ultimately achieve the social, political and economic security of the nation, and this is the reason for the nation's rehabilitation to the inhabitedness of the earth and achieve succession untrusted to mankind.

## تمهيد

يعد موضوع الأمن من أهم القضايا المطروحة على الساحة السياسية العالمية، تعددت حوله النظريات رغم أنه من المباحث التي ظهرت حديثاً عقب الحرب العالمية الثانية نتيجة لما عايشه الناس من دمار هائل أصاب الأرواح والعمران فانقسموا الى تيارات متعددة أهمها الواقعي الذي يرى أن الأمن يتجلى في القوة لرد العدوان المتوقع في ظل الدول المتكالبه على مصالحها، وتيار مثالي يركز على الحلول السلمية والتعاون بين الدول، ولكن في الاسلام جاءت آيات كثيرة تتناول موضوع الأمن بلفظه ومعانيه بلغت ثمان وأربعين موضعاً حددت النظرة القرآنية لمستويات الأمن بأبعادها مقاصدية ، فما هي هذه المستويات ؟ وما هي أبعادها المقاصدية؟

وعلى هذا فقد عالجت الموضوع تحت عنوان الأبعاد المقاصدية لمستويات الأمن في القرآن الكريم. و تكمن أهمية الموضوع كونه يعالج موضوعاً قرآنياً على ضوء المعالجة السياسية المعاصرة لمستويات الأمن، مع التركيز على الأصالة الدينية بالعودة الى مصدر التشريع وهو القرآن الكريم مع تناول اسلامي يبعده المقاصدي، وعليه اتبعت المنهج الاستقرائي تحليلي للأمن في القرآن الكريم، وقد تناولت الموضوع وفق العناصر الآتية:

- مفهوم الأمن اللغوي والاصطلاحي.
- مستويات الأمن :
  - أ- مستوى أمن الفرد.
  - + أقسامه.
  - + البعد المقاصدي لأمن الفرد.
  - ب- مستوى أمن الأمة.
  - + أبعاد أمن الأمة.
  - + البعد المقاصدي لأمن الأمة.

خاتمة

## أولاً: مفهوم الأمن :

أ- لغة: الأمن والأمانة الطمأنينة<sup>(1)</sup> كما يعرف بضديه وهما الخوف والخيانة، أي أن الأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة<sup>(2)</sup> ومنه قوله **﴿عَجَبٌ﴾** فيما يقابل الخوف **﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾**<sup>(3)</sup> وقوله **﴿عَجَبٌ﴾** فيما يقابل الخيانة **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلِيُؤَدَّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾**<sup>(4)</sup>

وفي اطار هذا التعريف اللغوي يقول الراغب «طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر»<sup>(5)</sup>

- اصطلاحاً: لقد تعدد تعاريف الأمن في الاصطلاح بتعدد زوايا النظر إليه ويتعدد العقائد والايديولوجيات ومستويات التحليل ، ولكننا هنا نركز على مفهوم الأمن حسب النظرة القرآنية فقد عرف بأنه « الأمان والاستقرار والهدوء وصيانة الانسان في نفسه ودينه وعرضه وماله وممتلكاته كلها من أي عدوان يهدد أمنه ويروع حياته في أي شأن من الشؤون كلها .»<sup>(6)</sup>

نستخلص من هذا التعريف عدة نقاط هي:

-الأمن حالة شعورية داخلية فالأمان هو احساس.

(1) - أنظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج ، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414، هـ، 13 ، ص 21.

(2) -ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، (1406 هـ - 1986م)، ص133.

(3) - قريش 3-4

(4) - البقرة 283.

(5) - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، ت محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، (دت)، كتاب الألف، ص25.

(6) - عبد الرحمن بن علي أحمد ناشب، الأمن في القرآن الكريم، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2010، 1م، ص21.

- حالة متحققة في الواقع المعيش فهو استقرار وهدوء.

- بالأمن يحصل حفظ الفرد من مهددات جسمية ودينية وأخلاقية ومالية وكل ما يتعلق بحياته في الدنيا.

لقد ركز التعريف على الأمن الدنيوي و أهمل البعد الأخروي الذي ينص عليه قوله ﷺ ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾<sup>(1)</sup>

ومنهم من عرفه بأنه « حال قلبية تجعل المتصف بها في الدنيا يرتاح ويطمئن ،الموصوف بها في الآخرة يسعد وتحصل له السعادة الأبدية.»<sup>(2)</sup> إذا فهنا الأمن حالة شعورية يحصل لموصوفها في الدنيا والآخرة ،لكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أهمل جانبين:

الأول أن هذه الحالة الشعورية لا تتحقق إلا بوجود الأمن في الواقع ،والثاني أنه أهمل مظاهر الأمن الدنيوي التي جاءت في التعريف الأول.

وعليه فيمكننا الخروج بتعريف يجمع بينهما فنقول أن الأمن هو « الأمان والاستقرار والهدوء وصيانة الانسان في نفسه ودينه وعرضه وماله وممتلكاته كلها من أي عدوان يهدد أمنه ويروع حياته في أي شأن من الشؤون كلها، وأمن أخروي بتحصيل السعادة الأبدية.»

### ثانيا: مستويات الأمن

لقد سيطرت على دول العالم الاسلامي المفاهيم الغربية في تحديد مفهوم الأمن ومستويات تحليله بين النظرية الواقعية التي ترى أن الدولة هي أساس تحديد معنى الأمن وهو حماية الدولة من التهديدات الداخلية والخارجية بامتلاك القوة ،وبين النظرية الليبرالية التي ترى الفرد هو مستوى التحليل بتحقيق التنمية له وحمايته من كل التهديدات لتحقيق الأمن الدولي ،وبينهما من يجعل الأمن الاقليمي الذي تتعاون فيه الدول التي تشترك في إقليم واحد على تجاوز التهديدات المشتركة، ونجد الفكر الغربي يقف موضع الحائر في الجمع بين هذه المستويات ، في حين أن النظرة الاسلامية النابعة من القرآن الكريم تقسم الأمن من حيث مستوياته الى قسمين يؤثر كل منهما في وجود الآخر وهما الأمن الفردي وأمن الأمة ،أي يمكن الجمع بينهما بل هو من صميم الرؤية القرآنية التكاملية للوجود الانساني. وفيما يأتي تفصيل لهذه المستويات .

(1)-المحر 45-46.

(2)- الشاهد البوشيخي ،مفهوم الأمن في القرآن الكريم ،مجلة حراء، سنة 4، ع13، 2008،ص61.

أ- **الأمن الفردي** : الفرد هو المكون الأول للتجمع البشري عموماً وما يحققه من أمن يؤدي بالحصلة الى تحقيق أمن الأمة عموماً. والقرآن الكريم ينظر للإنسان ببعديه الروحي والمادي فيقسم وجوده الى الوجود الدنيوي والوجود الآخروي وهذا من أهم الفوارق بين النظرة المادية للإنسان والنظرة القرآنية له وهنا يكمن التميز، وهو ما سيظهر من خلال التحليل الآتي:

### - أقسام الأمن الفردي:

ينقسم الأمن على حسب التعريف السابق الى قسمين أساسيين هما: الأمن الآخروي والأمن الدنيوي ، واللذان لا ينفصلان فالأخير هو مطية للأول وهو ما يؤكد قوله ﷺ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(1)</sup> إذا فكيف تكون هذه الحياة الطيبة؟ وما هو الجزاء الآخروي؟ ولا بأس أن نبدأ بالأمن الآخروي رغم أنه في الترتيب الزمني يأتي بد الأمن الدنيوي ولكن على اعتبار أنه هو المقصد والمبتغى فضلنا أن نوردته أولاً.

1- **الأمن الآخروي**: يحصل الأمن الآخروي بتجنب النار ودخول الجنة ونيل رضا الله. أي الأمن من أهوال يوم القيامة والأمن في الجنة<sup>(2)</sup> وفوق كل هذا الفوز برضا الله تعالى.

### أ-اجتناب دخول النار:

إن تجنب النار يقتضي تجنب الكفر فقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(3)</sup> يفسر المراغي الاستفهام الوارد في الآية فيقول «أفمن يلقي في النار لإلحاده بالآيات، وتكذيبه للرسول خير أم من آمن بها، وجاء يوم القيامة من الآمنين حين يجمع الله الخلائق للعرض عليه والحكم بينهم

(1)-النحل 97.

(2)-أنظر: عبد السلام اللوح و محمد غبر ، الأمن في القرآن الكريم ،الجنادرية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ط2010،1،ص247-

248.

(3)-فصلت 40.

بالعدل؟ لا شك أنهما لا يستويان. وظاهر الآية العموم وتمثيل حالي المؤمن والكافر»<sup>(1)</sup> وفي هذا التمثيل موازنة ترجح فيها كفة الإيمان على الكفر الذي يحصل به الأمن من النار.

### ب- الفوز بالجنة :

عديدة هي الآيات التي تذكر نعيم الجنة التي وعد بها المتقون منها قوله ﷺ ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾<sup>(2)</sup> يقول ابن كثير في تفسير الآية «وقوله: ﴿ادخلوها بسلام﴾ أي: سالمين من الآفات، مسلما عليكم، {آمنين} من كل خوف وفزع، ولا تخشوا من إخراج، ولا انقطاع، ولا فناء.... ثم يقول ﷺ ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾<sup>(3)</sup>.... كما جاء في الحديث: [يقال يا أهل الجنة، إن لكم أن تصحوا فلا تمرضوا أبدا، وإن لكم أن تعيشوا فلا تموتوا أبدا، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا، وإن لكم أن تقيموا فلا تظعنوا أبدا]<sup>(4)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿خالدين فيها لا يبيغون عنها حولا﴾<sup>(5)</sup>»<sup>(6)</sup>

إذا فشعور أهل الجنة بالأمان هو شعور دائم دوام خلودهم فيها.

### ج- نيل رضا الله تعالى :

إن رضا الله تعالى هو مقصد كل مؤمن يجتهد في فعل الطاعات وتجنب المعاصي فقد قال الله ﷻ ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(7)</sup>

فجزاء هؤلاء الصادقين جنات تجري من تحتها الأنهار «ماكتين فيها لا يحولون ولا يزولون، رضي الله عنهم ورضوا عنه، كما قال تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾<sup>(8)</sup>... ثم يقول تعالى ﴿ذلك الفوز العظيم﴾

أي: هذا هو الفوز الكبير الذي لا أعظم منه»<sup>(1)</sup>

(1)- تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، (1363-1946)، ج 24، ص137.

(2)- الحجر 45-46.

(3)- الحجر 48.

(4)- رواه مسلم في صحيحه، باب في دوام نعيم الجنة، ج 1، ص 2182، ح رقم 2837 (بلفظ آخر).

(5)- الكهف 107.

(6)- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص 537-539.

(7)- المائدة 119.

(8)- التوبة 72.

يرى أبو حامد الغزالي أن رضوان الله تعالى أعلى من الجنة في قوله « فقد رفع الله الرضا فوق جنات عدن.»<sup>(2)</sup>

## 2-الأمن الديني :

إن منبع الأمن الديني والأخروي هو الايمان بالله تعالى مع التزام طاعته، وإن كان الأمن الأخروي هو أمن تام، فإن الأمن الديني غير مطلق يشوبه الخوف من انقطاعه والخوف من الموت<sup>(3)</sup>

وقد وضع الله تعالى تشريعات تأخذ بثلاثة أدوار وهي الدور الوقائي والدور القمعي والدور العلاجي.\*

أ- **الدور الوقائي** : المقصود هنا التشريعات الالهية التي تحمي الأفراد والمجتمع والتي ينتج عنها حصول الأمن بأنواعه ومستوياته .

أولها العقيدة، فالإيمان بالله إيمانا صحيحا يجعل المسلم يستشعر وجود الله تعالى ومراقبته في كل أحواله ومنه ماجاء في حديث جبريل [قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.»]<sup>(4)</sup>

وفي الآية القرآنية المرغبة في الجنة لمن آمن وأصلح حث على الخير وبالتالي اصلاح الانسان نفسه وحملها على الطاعة قال الله ﷻ ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾<sup>(5)</sup>

ثم يأتي دور الشريعة في ايجاب الطاعة لجميع الأحكام ولزوم الابتعاد عن المحرمات، الأمر الذي ينمي الخير في الانسان ويبعده عن المعاصي التي هي في حقيقتها تورث شيوع المنكرات والمفاسد والفتن التي تنغص على المجتمع أمنه ومنه قوله ﷻ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(6)</sup>

(1)-ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم،مرجع سابق،ج3،ص235-236.

(2)-أبو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج 4 ، دار قتيبة ، بيروت، دمشق،ط 1 ، (1412 - 1992)، ص 497.

(3)- أنظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن في حياة الناس وأهميته ، كتاب الكتروني ص9.

\* هذا التقسيم لرابعة بنت ناصر الرياسي،الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة،ص23-24،ولكن اتناولها بأبعاد أخرى غير التي ذكرتها.

(4)- البخاري في صحيحه ،ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1، 1422،ج1،ص19.

(5)-النازعات 40- 41.

(6)-العنكبوت 45.

وأما من لم تبعده عباداته عن المعاصي فلا عبادة له فقد قال الرسول ﷺ [ من لم تنتهه صلواته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له. ]<sup>(1)</sup>

#### ب- الدور القمعي :

المقصود بالدور القمعي هي الحدود التي شرعها الله تعالى أو جاءت بها السنة لمعالجة انحرافات الأفراد لارتكابهم المعاصي ، ومنها حد السرقة والقتل وغيرهما مما يحفظ المقاصد الضرورية الخمس ، فهذه الحدود في ذاتها تتسم بالقوة ، ما يجعل الأنفس ترتدع ، وإذا حدث وأن ارتكب المسلم إحدى هذه المعاصي وطبق عليه الحد فذلك زاجر له من تكرارها ولغيره من اتيانها على اعتبار أن تطبيق الحدود يكون أمام الملاء.

لقد خلق الله تعالى الانسان مجبولاً على الخير والشر قال الله ﷻ ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(2)</sup> أي أن امكانية الخطأ من الانسان واردة لذا شرعت الحدود و التعازير لعلاج انحرافات الافراد عن الشريعة ، و في كل هذا حماية للمجتمع من الجرائم ومثاله قوله ﷻ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(3)</sup> أي أن في تطبيق القصاص حفاظ على حياة الناس بأن يتخلص المجتمع من شر المجرم فلا يكرر فعلته كما يحدث الآن من بعض المجرمين المحترفين للقتل المتسلسل ، وإذا أمسك بهم فيوضعون في السجون لمدى الحياة ، وبهذا لم تعالج مشكلة شيوع الجريمة .  
إن هذه الحدود ليست عقوبات للعصاة فقط بل هي أيضاً رحمة من الله تعالى فهي تطهر مرتكبها من ذنوبه فالله لا يعاقب المذنب مرتين .

#### ج- الدور العلاجي :

يتم علاج انحرافات العصاة بوسيلتين ، أولاهما النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد قال الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(4)</sup> فالأمة الخيرة التي تنحصر فيها الشرور هي التي تؤمن بالله تعالى وتحتسب على العصاة حتى لا يعودوا لأفعالهم ، كما أن النصيحة المبدولة بوسائل متعددة كنصيحة الأفراد أي المؤمنين لبعضهم البعض .

(1)- الطبراني، المعجم الكبير، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي ، باب طاوس عن ابن عباس، (11/ 54)، 11025

(2)-الانسان 3.

(3)-البقرة 179.

(4)-آل عمران 110.

بالإضافة الى الوظيفة التربوية للأسرة والمسجد فهما كفيلا بإعادة تأهيل العصاة ليرجعوا عن فسادهم وبهذا تقل الشور في المجتمع ويحدث الأمن.

ثاني الوسائل هي فتح باب التوبة للمخطئ، فغلقها يجعل العاصي يقنط من رحمة الله تعالى ولا يرى داع للتوقف عن جرائمه، لكن رحمة الله تعالى واسعة جعلت للناس مخرجا بالتوبة وهنا يحدث العلاج للعناصر المهددة لأمن الأفراد والمجتمع، قال الله ﷻ ﴿ قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(1)</sup>

### - البعد المقاصدي للأمن الفردي:

إن القرآن الكريم هو رحمة من الله تعالى بعباده ومنهاج حياة تحدي به البشرية إن آمنت به وهو ما يعبر عنه قوله ﷻ ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(2)</sup>

لقد فصل الله تعالى القرآن وبين فيه أحكام الحلال والحرام ويقول تعالى أن ما أنزله هو « كامل البيان وهو القرآن، فصلنا آياته تفصيلا على علم منا بما يحتاج إليه المكلفون من العلم والعمل، تزكية لنفوسهم وتطهيرا لقلوبهم، وجعلناه سبب سعادتهم في معاشهم ومعادهم، وهدى ورحمة لمن يؤمن به إيمانا يبعثه على العمل بما أمر به، والانتهاه عما نهى عنه. »<sup>(3)</sup>

إن الله تعالى لم ينزل القرآن الكريم ليشقي الناس بل لإسعادهم وهو ما تصرح به الآية ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾<sup>(4)</sup> ، وإن كانت التكليف فيها نوع من المشقة التي تتطلب مجاهدة النفس والهوى إلا أنها في مقدور الانسان وهي أساس التكليف، فالجنة محفوفة بالمكاره لا يبلغها المسلم إلا بتعب وحرص على الطاعة . هذا من جانب و من جهة أخرى فالأحكام الشرعية لا تأتي بما تهوى الأنفس بل بما فيه خير وصلاح الفرد والأمة الاسلامية بل البشرية جمعاء لتتحقق لهم السعادة والأمن وقد صنف الأصوليون الأحكام الى ضرورية وحاجية وتحسينية ، و الضرورية تنقسم الى خمسة أقسام وهي: الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وقد قسم الشاطبي الأحكام الى ما يوجد المقصد ثم ما يحفظه من الزوال، إذا فالمقصد الأساسي هو تحقيق سعادة الفرد بحفظ الكليات الخمس وهذا تفصيله :

(1)- الزمر 53.

(2)- الأعراف 52.

(3)- المراغي في تفسيره، مرجع سابق، ج8، ص166.

(4)- طه 2.

+ **ففي حفظ الدين** من جانب الوجود أمر الله تعالى بالدعوة الى الدين فقال ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(1)</sup> إن أساس الدعوة هو الاقناع، لأن الاكراه لا سلطان له على قلوب الناس، فالإيمان مقره القلب ثم يأتي العمل تبعاً له، فينقاد المسلم لأداء الواجبات على أكمل وجه وعلى ترك المنهيات .

لقد كفل الله لغير المسلمين حرية البقاء على دينهم وحرية التدين والعبادة حتى أن الكتابية المتروجة من مسلم لا تكره على الاسلام وله الحق في الذهاب الى الكنيسة وأداء صلاتها فقد قال الله ﷻ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(2)</sup>

وفوق هذا فالاسلام « كفل أمن دور العبادة لأصحاب الديانات فنهى عن هدمها أو التعرض لها بنهب أو سلب مدخراتها أو التضييق على مرتاديها بل كفل لهم الأمن داخلها وخارجها ، وأمرهم أن يقيموا شعائرهم داخلها في نطاق عبادتهم فقط.»<sup>(3)</sup> ولكن دون اعلان للصليب و الناقوس في الأماكن المشتركة مع المسلمين<sup>(4)</sup>

ومن جانب العدم حرم الله تعالى الردة فقال ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(5)</sup> وبين الرسول ﷺ عقوبة المرتد فقال [مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ]<sup>(6)</sup> وأمر بالجهاد لحماية الدين فقال ﷻ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(7)</sup>

+ **وفي حفظ النفس** : من جانب الوجود شرع الله تعالى الزواج لاستمرارية وجود البشر وفي هذا يقول النجار « لعل أول ما شرعه الله تعالى من أسباب البقاء للنفس الانسانية هو تلك التشريعات المتعلقة باستمرارية وجود النوع الانساني باستمرارية نسله ويندرج في ذلك الأحكام المتعلقة بالزواج من حيث الحث عليه أصلاً ، ومن حيث تراتيبه من بدايته إلى نهايته .»<sup>(8)</sup>

(1) - النحل 125.

(2) - البقرة 256.

(3) - عبد الله بن حلفان، التربية الأمنية في الاسلام، دار المحبة، دمشق، سورية، ط1، (2006-2007)، ص39.

(4) - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، (1408 هـ - 1988 م)، ص100.

(5) - المؤمنون 117.

(6) - البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح رقم 3017، ج4، ص62.

(7) - الأنفال 39.

(8) - عبد الحميد النجار /مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2008، ص116.

أما من جانب العدم فقد حرم الله تعالى قتل النفس فقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(1)</sup> وتحريم القتل هنا سواء للنفس أو للغير ، للكبير أو للجنين في بط أمه ، للمسلم أو لغير المسلم.<sup>(2)</sup> ووضع عقوبة للقاتل فقال تعالى ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾<sup>(3)</sup> إن العدل في تطبيق القصاص يقضي على روح الانتقام وتجاوز الحد في القتل كما كان شائعا في الجاهلية .

ويرى بعض المحددين أن حفظ النفس يتجاوز حرمان النفس من الوجود وإنما « كل ما يؤدي الى تمتع النفس بالحرية والكرامة والعزة ، التي لا وجود للحياة الانسانية دونها. »<sup>(4)</sup> فالله ﷻ كرم بني آدم وجعل لهم أنفسا عزيزة تواقفة للحرية والكرامة لا يهنأ لها العيش دونها.

+ وفي حفظ العرض والنسب ، من جانب الوجود أحل الله تعالى الزواج بشروطه الصحيحة ، يقول النجار في هذا « فقد أقر الاسلام النكاح بالزواج على النحو المعروف بين المسلمين ، وأبطل جملة أخرى من الأنكحة كانت متداولة في الجاهلية إذ كل تلك الأنواع من الأنكحة مظنة لأن يختلط فيها النسل ، إلا النوع الذي أبقى عليه ، فإنه لا مظنة فيه للاختلاط . »<sup>(5)</sup>

ومن جانب العدم حرم الله تعالى الفواحش فقال ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾<sup>(6)</sup> بل سلط عقوبة على مرتكبها حفظا للأنساب ، فقد قال تعالى ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَاخِرِ﴾<sup>(7)</sup> أما حد المحصن فهو الرجم حتى الموت كما قال الرسول ﷺ [ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ]<sup>(8)</sup>

(1) - الاسراء 33 .

(2) - أنظر: أحمد عبد العظيم ، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة ، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، (1430-2009م)، ص42.

(3) - البقرة 178.

(4) - أحمد عبد العظيم ، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة ، المرجع السابق، ص42.

(5) - عبد المجيد النجار ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص153.

(6) - الأنعام 151.

(7) - النور 2.

(8) - البخاري في صحيحه، صحيح ، باب قوله تعالى أن النفس.. (9/ 5). 6878.

+ وفي حفظ المال من جانب الوجود أباح الله تعالى جملة من المعاملات المالية كالبيع فقال ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(1)</sup> ومن جانب عدم حرم معاملات كالربا والسرقة وسلط عقوبة حد السارق في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>

+ وفي حفظ العقل من جانب الوجود حث الاسلام على تنميته بالتفكير، فكثير من الآيات جاءت تخاطب العقل قال تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(3)</sup> ويرى أحمد عبد العظيم أن حفظ العقل يقوم على ثلاثة عناصر وهي :

- 1- تنمية العقل أي جعل العقل في أحسن حالاته من حيث القدرة على التفكير أو تدريب الملكات العقلية أو تزويد العقل بالمعارف والمهارات .
- 2- حفظ العقل : بالمحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي مما يتلفها أو يشوش عليها حتى من وسائل الثقافة والاعلام .

3- إعمال العقل: بوسائل عديدة كالنظر والتدبر والتبصر والاعتبار والتفقه وغيرها .<sup>(4)</sup>  
ومن جانب عدم حرم الله تعالى الخمر وكل مسكر فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(5)</sup>  
وهذا التحريم هو بالاجتناب الكلي فقد قال الرسول ﷺ [لُعِنَتْ الْخُمْرُ : بَعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا].<sup>(6)</sup>  
من المؤكد أن تجنب الخمر في المواضع العشر المذكورة سيحمي الفرد و المجتمع من آفاتهما الكبيرة مما يحقق الأمن للجميع خاصة وأن عقوبتها هي الجلد فعن أنس بن مالك، [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ].<sup>(7)</sup>

- إذا فمتى شاع الأمن والاستقرار في المجتمع تحققت السعادة بتحقيق حفظ هذه الضروريات فلا يخاف فيه الفرد على دينه وماله وعرضه ونفسه وعقله ، لقللة الشرور فينعم الناس بالطمأنينة

(1)-البقرة 275.

(2)-المائدة 38 .

(3)-الرعد4.

(4)-أنظر: أحمد محمد عبد العظيم، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص144-145.

(5)-المائدة90.

(6)-ابن ماجه في سننه ،ت الأرنؤوط ،باب لعنت الخمر على عشرة، (4/ 468).

(7)-مسلم في صحيحه،ت محمد فؤاد عبد الباقي، باب حد الخمر، (3/ 1330).

بالإضافة الى الأمن النفسي الذي يحصل بعد أداء الطاعات والواجبات وتجنب المنهيات فقد قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(1)</sup>

#### ب- أمن الأمة :

بتجاوز الفكر الغربي الأمة كمستوى للتحليل الأمني ويركز فقط على الدولة أو الإقليم أو الانسان على حسب اختلاف المشارب والأفكار ، لكن القرآن الكريم تناول الأمن على مستويين هما الفرد والأمة اللذان يناط بهما دور رسالي ينبع من التحقق الفعلي والعملي لمفهوم التوحيد ، ويتمثل هذا الدور في تحقيق الخلافة فقد قال ﷺ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(2)</sup> ترى أماني صالح أن « الأمة كمستوى للتحليل تلقي الضوء على فاعل مهم تم تجاهله في الأدبيات التقليدية للعلاقات الدولية المعاصرة وهو الجماعة، وعلى دينامية مهمة من ديناميات العلاقات الدولية هي العقائد. »<sup>(3)</sup> و من أنساق الأمة التي تناولها القرآن الكريم الأمة الإسلامية ببيان خصائصها المعيارية<sup>(4)</sup> وتعرف الأمة على أنها « جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد ، وتجمعهم صفات موروثة ومصالح وأماني واحدة ، أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان أو زمان. »<sup>(5)</sup> إن الأمة هنا هي الأمة الدولة التي لها جهاز تنظيمي يسير شؤونها في النواحي المتعددة؛ الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وليس المقصود هنا في هذا التناول بالأمة الجماعة المشتركة في عقيدة أو أيديولوجيا ، يمتلك أفرادها شعورا بالانتماء فقط مع تعدد الكيانات التنظيمية لها أو بتعبير آخر الدولة ، والذي في الحقيقة يعبر عن حال الأمة الاسلامية في وقتنا المعاصر ، وإنما المقصود في هذا التحليل هو الأمة التي يجب أن تكون حسب مواصفاتها القرآنية ؛ الأمة الدولة. وعلى هذا فإن أمن الأمة يحصل بتحقيق أبعاده الثلاث ، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة منظمة لهذه الجوانب وهو ما يأتي تفصيله:

(1)-الفتح 4.

(2)-البقرة 30.

(3)-أماني صالح، الأمة كمستوى للتحليل في العلاقات الدولية، مجلة المسلم المعاصر، عدد 137/138، ديسمبر 2010، [www.almuslimuser.org](http://www.almuslimuser.org).

(4)-أنظر: المرجع نفسه .

(5)- أحمد محمد عبد العظيم ، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 22.

- أبعاد أمن الأمة: المقصود بالأبعاد التقسيم الأفقي لمجالات الأمن وهي مرتبطة ببعضها في تحقيقها، وأي خلل يحصل في أحدها ينعكس على البعد الآخر .

## 1-الأمن الاجتماعي:

إن بتحقيق الأمن الفردي التي سبق بيانه يتحقق الأمن الاجتماعي فهو كما عرفه مصطفى العوجي «يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الانسان المعاصر ، فالأمن الاجتماعي يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن ، ويشمل تأمين الخدمات الأساسية للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة.»<sup>(1)</sup> وولي الأمر هو المطالب بتحقيق الأمن الاجتماعي للرعية ، حفظاً للحقوق وتطبيقاً للحدود وقياماً بمصالح الجميع.

ولكن لا يمكننا أن نستبعد العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم ودورها في تحقيق الأمن، فهي تنبني على أخلاقيات سلوكية واردة في القرآن الكريم و السنة الشريفة ، يمكننا اجمالها في حديث الرسول ﷺ الذي يبحث على عدم ايذاء الناس لبعضهم البعض، وعلى أن يكون المسلم عوناً لأخيه المسلم في جميع أموره ، من نصيحة وتكافل فيقول ﷺ [ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. ]<sup>(2)</sup>

## 2-الأمن السياسي :

لا يتحقق الأمن السياسي إلا بوجود هيئة الدولة التي تسوس البلاد « وتنظم المجتمع ، وتدبر شؤونه ، وتحميه من أسباب الاضطراب والفرقة ، ولذلك بادر النبي ﷺ لما توفرت له الأسباب بالمدينة الى البدء في بناء هذه المؤسسة.»<sup>(3)</sup>

ويكون على رأس هذه المؤسسة الحاكم أو ولي الأمر الذي يناط به تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة الاسلامية ، فبالنسبة للأمن الداخلي يوجب الله تعالى على الحاكم الحكم بالعدل فقال

(1)- عبد الله بن حلفان، التربية الأمنية في الاسلام، مرجع سابق، ص187.

(2)-راه مسلم في صحيحه، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت،(د.ت)،(د.ط)، ج4، ص2074.

(3)-عبد المجيد النجار،مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، مرجع سابق،ص166.

تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(1)</sup> وقال أيضا ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(2)</sup>. ولا يخفى أن إعطاء الحقوق لأصحابها مع المساواة في توزيعها ينتج أمنا للدولة بكاملها حاكما ورعية، مما ينعكس على استقرارها وازدهارها .

كما أن في حرص الحاكم على تطبيق شرع الله تعالى وحدوده رعاية لمصالح العباد، لأنه إن لم تطبق تلك الحدود سيلجأ الفرد الى أخذ حقه بيده وهنا تحدث الفوضى الاجتماعية.

أما الأمن الخارجي أي بين الأمة المسلمة والدول الأخرى فهي تنبني على لتكافؤ في التعامل والتركيز على صيانة مصالح الأمة المختلفة، فنهمة الحاكم هي «التصدي للعداوات على الدولة الاسلامية وحماية المسلمين ونصرتهم وكذلك التصدي للفتن ومنع البغي والمحافظة على العهود والمواثيق.»<sup>(3)</sup> كما يتحقق بالحفاظ على دين وحدود الأمة المسلمة واتخاذ تدابير الردع فقال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup> واحترام العهود والمواثيق لقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(5)</sup>

إن أساس العلاقة بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول الأخرى السلم حتى يتبادلوا المنافع<sup>(6)</sup>، وهذا يتم بعقد العهود والمواثيق لحل المشاكل والأخطار المحدقة بالأمن عموما، ولكن القوة ضرورية كقيمة ردعية يرهب بها العدو في اطار توازن القوى وهو المنطق الدولي الآن في السباق نحو التسلح .

### 3-الأمن الاقتصادي :

يعد المال ذا أهمية لاستقامة الحياة فيه يحصل الانسان رزقه وبه ينال الأجر والثواب بالصدقات فقد قال الله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(7)</sup>

(1)-النحل 90.

(2)-النساء 58.

(3)-عبد الله بن حلفان، التربية الأمنية في الاسلام، مرجع سابق، ص284.

(4)-الأنفال 60.

(5)-النحل 91.

(6)-أنظر:عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مرجع سابق، ص71.

(7)-النحل 75.

فهنا الغذاء هو أهم ركيزة للاستقرار والأمن وقد شرع الله تعالى أحكاما تحفظ بها أموال وأقوات الناس ولا يكتمل أمر الأمن فيها إلا إذا تم تحقيق الرخاء الاجتماعي والتي هي وظيفة الدولة، تتم بجمع الزكاة وصرفها في أوجهها الصحيحة مما يقلل من نسبة الفقر في المجتمع ومستحقوها ذكرهم قوله ﷺ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>

دون أن ننسى دور الفرد في تحقيق الأمن الاقتصادي، فلا يكون العبء فقط على الدولة، إنما لن يتحقق الرخاء الاقتصادي إلا بالعمل المتقن فقد قال الرسول ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ﴾<sup>(2)</sup> كما حث الاسلام على حفظ حقوق العمال بالمبادرة باعطائهم حقوقهم قال الرسول ﷺ ﴿أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْفُهُ﴾<sup>(3)</sup> ولا يخفى ما لهذا الأمر من دافع للعمال لإتقان العمل والإخلاص لأن حقوقهم مصانة، ولهم من الأجر الذي يوفي حاجاتهم الأساسية.

ثم جاءت آيات أخرى في باب المحرمات والمنهيات لحفظ حقوق الأفراد واقتصاد البلد فحرم الله تعالى الكسب غير المشروع والتعدي على أموال الناس فقال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(4)</sup>

وحرم الاسراف في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(5)</sup>

وحرم الله التبذير ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾<sup>(6)</sup>

كما حرم الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(7)</sup>

وحرم كسر الأموال ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(8)</sup>

إن المال في حقيقته ملك لله تعالى والإنسان مستخلف فيه عليه أن يجمعه حسب ما أحله له وينفقه في أوجهه الصحيحة أيضا بلا اسراف ولا تبذير واحتكار أو اكتناز له وكل هذا من أسباب

(1)-التوبة 60.

(2)-البيهقي، شعب الايمان، ت عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1423-2003)، ج7، ص233.

(3)-ابن ماجه في سننه، ت شعيب أرناؤوط، باب اجارة الأجير على الطعام، (511/3)

(4)-النساء 29.

(5)-الأعراف 31.

(6)-الاسراء 27.

(7)-البقرة 275.

(8)-التوبة 34.

انتشار المشاكل الاقتصادية التي تواجهها المجتمعات المعاصرة ، إن التشريع الاسلامي « لم ينظر الى المشكلة الاقتصادية باعتبارها مشكلة قائمة بذاتها ، إنما هي متصلة بغيرها من شؤون الحياة فأقامها على دعامة هامة هي الملكية الفردية فأقر الإسلام هذه الملكية وحماها ، كما ضمن تكافؤ الفرص على أساس أن المال كله مال الله ، أتاه لعباده واستخلفهم فيه : ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾<sup>(1)</sup> مما يجعل أصل المال وعائده مشتركا بين جميع أفراد المجتمع بحكم كونه مملوكا لله ، لكنه بمقتضى استخلاف الإنسان عليه ، يجعله أمانة بيده يرعاها طبقا لمشيئة الله. »<sup>(2)</sup>

إن ما يعانيه المجتمع المعاصر من مشكلات عديدة منها المشكلات الاقتصادية سواء للدول الفقيرة أو الغنية إنما هي ناتجة عن التنافس الذي يفتقر الى الأخلاق والقيم فالغاية تبرر الوسيلة ، فالشركات العابرة للقارات مثلا تعمل على القضاء على الشركات الوطنية لتتمكن من استغلال السوق ، الأمر الذي يزيد الشعوب الفقيرة فقرا أن هذا نتيجة انعدام التوجيه الالهي الذي يضبط الحلال والحرام ويربطهما بالقيم ، فنظام « الاسلام المالي قد بني على أسس أخرى من أهمها : ربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية ، بالحياة الاجتماعية ، بالحياة الدينية ، فلم ينظر الى الانسان على أنه مجرد حيوان اقتصادي ، بل شرع في الأمور المالية بحيث يمتزج الاقتصاد بالقانون بالأخلاق ، واعترف الاسلام بالفرد وبقيمته الذاتية ، وخطط له الطريق في الحياة وأمنه فيه من أن ينحرف. »<sup>(3)</sup>

إن هذا التكامل في ملكية المال لدى الأفراد والجماعة حري بأن يحقق الأمن الاقتصادي لو طبق كمشروع اقتصادي يخرج الأمة من أزمتها مع ما يقتضيه الوضع من عصنة الآليات الاقتصادية للإنسان في النهاية ابن عصره ويأخذ منه ما يفيد في اطار النظام الاسلامي .

### - البعد المقاصدي لأمن الأمة:

إذا تحقق أمن الأمة فإن ذلك حري بأن يحقق مقاصد مهمة متفاوتة الترتيب ، ومن المحددين في المقاصد الذين تناولوا الموضوع بالدراسة الطاهر بن عاشور يقول «... أنه إذا كان صلاح حال الأفراد ، وانتظام أمورهم مقصد الشريعة ، فإن صلاح أحوال الجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم . وهل

(1)-الحديد7.

(2)-أحمد محمد عبد العظيم ، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص192 .

(3)-المرجع نفسه ، ص195 .

يُقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتركب من الأجزاء الصالحة إلا مركب صالح؟»<sup>(1)</sup>

إن حفظ نظام الأمة حسب ابن عاشور هو مقصد مهم أهملته الكتب المقاصدية سابقا فيقول « إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا - من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرة - أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وعقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.»<sup>(2)</sup>

ينتج عن حفظ نظام الأمة إنطلاق الطاقات بالعمل و الابداع ما يحدث تنمية للمجتمع ينتج عنها تعمير الأرض وفي هذا يقول حامد قوسي « الوظيفة المكملة للوظيفة الانمائية في تحقيق غاية العمران، هي الوظيفة الأمنية ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾<sup>(3)</sup> وهي تدور حول حماية الأفراد ، والمجتمع بالمفهوم الشامل للحماية -من ناحية تمكينهم من تحقيق الغاية التي وجدوا من أجلها- غاية الاستخلاف ،والعبادة لله تعالى من خلافة بسيادة منطق الأمن في عملية الانماء ، وعلى مستوى وظيفة العمران ككل.»<sup>(4)</sup>

إذا لو حاولنا ترتيب تلك المقاصد تبعا لما سبق ذكره فإننا نصنف أولا أمن الأمة تحصل به تنمية ثم حدوث عمران أو تعمير ثم استخلاف وعبادة لله فقد قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(5)</sup> وهذه غاية المقاصد الفردية والجماعية.

الخاتمة

للأمن في القرآن الكريم منطق خاص يختلف عن المفاهيم المادية المعاصرة لأن منبعه عقيدة التوحيد التي تلقي بظلالها على كل جانب من جوانب التشريع الاسلامي سواء على مستوى الضروريات

---

(1)- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ت محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425 هـ - 2004 م)، ج3، ص391.

(2)- المرجع نفسه، ص194.

(3)- قریش 4.

(4)- حامد عبد الماجد قوسي، الوظيفة العقيدية للدولة الاسلامية، دار التوزيع والنشر الاسلامية، مصر، ط1، (1413-1993)، ص173.

(5)- الذاريات 56.

أول الحاجيات والتحسينات ،وإذا تحقق للفرد الأمن الدنيوي على نهج العقيدة الاسلامية فلا بد أن يتحقق له الأمن الأخروي و هو المبتغى والمقصد الأول لكل مؤمن ، كما يمكن أن نستنتج أن تحقيق الأمن في الاسلام تمتد آثاره خارج الحدود الوطنية بمعنى في علاقة الأمة الاسلامية بغيرها من الأمم التي لا تنبني على العدوان وإنما على احترام العهود والمواثيق وهو ما يكفل الأمن لكل الأطراف. ثم إن المقاصد من أمن الفرد أو أمن الأمة تعود في جملتها الى تحقيق المقصد العقدي وهو إقامة الدين بإقامة العبادة والاستخلاف.

### قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية حفص.
- 2- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ت محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (دت).
- 3- البخاري: محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422.
- 4- البوشياخي: الشاهد، مفهوم الأمن في القرآن الكريم، مجلة حراء، سنة 4، ع13، 2008.
- 5- البيهقي، أبوبكر، شعب الايمان، ت عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1423-2003).
- 6- التركي: عبد الله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته، كتاب الكتروني.
- 7- بن حلفان: عبد الله، التربية الأمنية في الاسلام، دار المحبة، دمشق، سورية، ط1، (2006-2007).
- 8 - خلاف: عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، (1408 هـ - 1988 م).
- 9- صالح: أماني، الأمة كمستوى للتحليل في العلاقات الدولية، مجلة المسلم المعاصر، عدد 137/138، ديسمبر 2010، [www.almuslimuaser.org](http://www.almuslimuaser.org)
- 10- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (1415 هـ - 1994 م).
- 11- بن عاشور: الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، تمحمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425 هـ - 2004 م)،

- 12- عبد العظيم: أحمد، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، (1430-2009م).
- 13- الغزالي: أبو حامد، احياء علوم الدين، ج 4، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط1، (1412-1992)،
- 14- ابن فارس: أحمد، معجم مقاييس اللغة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1406 هـ - 1986م).
- 15- قوسي: حامد عبد الماجد، الوظيفة العقيدية للدولة الاسلامية، دار التوزيع والنشر الاسلامية، مصر، ط1، (1413-1993)
- 16- ابن كثير: اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (1420-1999)
- 17- اللوح: عبد السلام، الأمن في القرآن الكريم، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2010، 1.
- 18- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد، في سننه، ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، (1430 هـ - 2009 م).
- 19- مسلم: أبو الحسن، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- 20- المراغي: أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، (1363-1946).
- 21- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1414، 3هـ.
- 22- ناشب: عبد الرحمن بن علي أحمد، الأمن في القرآن الكريم، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2010، 1م.
- 23- النجار: عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2008، ص116.

